المؤلفون

جورج آصاف، محام بالاستئناف، عضو مجلس نقابة المحامين، مدير معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين.

مارون البستاني، محام بالاستئناف، عميد معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، جامعة الحكمة.

المونسينيور مرسيل الحلو، رئيس جامعة الحكمة.

محمد السماك، باحث، عضو لجنة الحوار المسيحي الاسلامي.

غسان الشلوق، استاذ، اقتصادي، الجامعة اللبنانية، عضو المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

الارشمندريت سليم الغزال، رئيس عام الرهبانية المخلصية، باحث اجتماعي.

عبدو القاعي، باحث في العلوم الاجتماعية، منسق برنامج "الشأن العام في قضايا الناس"، جامعة سيدة اللويزة.

جورج القرم، وزير المالية.

نديم بعلبكي، مدير في البنك اللبناني الفرنسي.

ليلى عازوري جمهوري، استاذة القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية.

المونسينيور ميشال الحايك، مفكر، باحث واستاذ جامعي.

اسعد دياب، رئيس الجامعة اللبنانية.

انطوان سعد، محام واستاذ جامعي، امين عام جامعة الحكمة.

انطوان شمعون، المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان.

ميشال عواد، استاذ في معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية.

هنري كريمونا، استاذ الفلسفة في جامعة الروح القدس – الكسليك.

بول مرقص، مستشار قانوني، بنك بيبلوس.

٥

الحالة البحثية حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في لبنان اليوم

بول مرقص

تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواضيع التالية:

العدالة والمساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

توفير الحاجات المعيشية الأساسية للفرد من غذاء وملبس ومسكن.

الحق في الحماية الاجتماعية وضمان الشيخوخة وغير ذلك من حالات فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادة الفرد كالعجز والترمل، والحق في العناية الطبية.

البطالة وفرص العمل، الحق في اختيار العمل بشروط مرضية، الحق في أجر عادل يكفل للفرد ولأسرته معيشة" لائقة، والحق في الراحة.

التشريع الضريبي من حيث العدالة في توزيع العبء الضريبي على المكلفين.

الأحوال الشخصية (الزواج الديني والمدني، الارث، الوصية، الأبوة، البنوة، الولاية والوصاية والقيمومة...).

الغاء التمييز ضد المرأة، في الميدان الجزائي كالزنى والاجهاض وما يسمى "جرائم الشرف" والعنف المنزلي، وفي ميادين الاستخدام والتوظيف وفي ميادين التعويضات والتقديمات والمساعدات المرضية والتعليمية والاجتماعية ورعاية الأمومة.

حماية الشرائح الاجتماعية المهمشة كالمهجرين، عديمي الجنسية، المعوقين، المكفوفين، المتخلفين عقليا"، والخدم.

الحق في حماية الطفولة.

الحق في العمل النقابي.

الحق في التعليم المجاني.

وتجدر الاشارة الى ما سمي بـ "الحق في التنمية" الذي أخذ يتطور خلال العقدين الماضيين حتى بلغ أوجه مع اطلالة القرن الحادي والعشرين، وبموجبه يحق لكل فرد أو جماعة الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بثمار هذه التنمية.

من شأن هذه المواضيع أن تتيح للفرد التمتع بسائر حقوقه المدنية والسياسية بعيدا" عن وطأة العوز والحاجة، أي أن تتيح له فرص:

التعرف على حقوقه المدنية والسياسية، ممارستها وتطويرها.

لحظت أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد ٢٢ الى ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد جرى تفصيلها وتحديد موجبات الدول في تطبيقها في متن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة مواده من ٦ الى ١٤.

وبالعموم تتطرق معظم الشرع والمواثيق العالمية، الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما منها:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عام ١٩٤٨ (التزمه لبنان في مقدمة دستوره).
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام ١٩٦٦ (أبرمه لبنان).
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩ (أبرمها لبنان).
- اعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ (أبرمها لبنان)، والاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم (.....) الصادر عام ١٩٨٦.
- مستندات أخرى فرعية، كدستور منظمة العمل الدولية، واعلان فيلادلفيا، والاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨

(لم ينضم اليها لبنان)، اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١، الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، اتفاقية مكافحة التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨، والاتفاقية بشأن الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، والاتفاقية رقم ١٣٥ الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة لعام ١٩٧١ (لم ينضم اليها لبنان)، والاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا" لعام ١٩٧١، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥، والاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام ١٩٧٤، والاتفاقية بشأن الحماية من البطالة لعام ١٩٨٨، ومبدأ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١، واعلان فيينا لعام ١٩٩٣، ومختلف الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بتحريم الرق والسخرة.

***

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب مفهوم حقوق الانسان، لأنها تجسد قضية الأشد حاجة" من الناس - والذين يشكلون السواد الأعظم - فيما نجدها تحتل مرتبة" دنيا في سلم الأولويات البحثية والدراسية في لبنان، تسبقها مسائل تتعلق بالحريات العامة وبالحقوق المدنية والسياسية.

جاء في دراسة أعدها الاتحاد العمالي العام في لبنان بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وأعلن عنها في نيسان ٢٠٠٠، أن ٤٨ بالمئة من اللبنانيين أصبحوا على خط الفقر و٦٨ بالمئة منهم دون حد الوسط (الديار، ٢٠٠٠/٤/٢٦، ص ١). هذا فيما أظهرت "دراسة الأوضاع المعيشية للأسر لعام ١٩٩٧" من تنفيذ ادارة الاحصاء المركزي ونشرت عام ١٩٩٨، أن الفقر يطاول ٣٩ بالمئة من الأسر و٣٥ بالمئة من الأفراد وأن ٨٦ بالمئة من العائلات تنفق أكثر من دخلها! (**السفير** والنهار ١٩٩٨/٢/١٢، النهار ١٩٩٨/٤/١١).

والفقر، بمفهوم المواثيق الدولية لحقوق الانسان، حال من الحرمان من واحدة أو أكثر من الحاجات الانسانية الأساسية، بما فيها الغذاء ومياه الشرب المأمونة، وتجهيزات الصرف الصحي، والعناية الصحية، والمسكن، والتربية، والبيئة السليمة. أما في المطلق، فهو الحرمان الشديد من كل هذه الحاجات. بناء" عليه، لا يقاس الفقر بمستوى الدخل فحسب، بل في البلوغية الى الخدمات الاجتماعية الأساسية ومستوى المشاركة أو التهميش الاجتماعي والاقتصادي.

كما أن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ارتباطا" حثيثا" بمفهوم التنمية المستدامة ودورها المضطرد عالميا".

وقد جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٨، أن الاستهلاك العالمي بات "محصورا أساسا بالميسورين" وأن مليار شخص لا يزالون محرومين من الأساسيات. ولا يزال حوالي نصف سكان العالم محرومين من البنى التحتية الصحية ومليار شخص محرومين من سكن تتوافر فيه الشروط الملائمة.

وعلى المستوى العربي فقد لفتت منظمة العمل العربية الى وجود ١٢ مليون شاب عربي عاطل عن العمل منهم ٤٥ بالمئة من الشابات في حين أن هنالك ٦ ملايين عامل أجنبي في العالم العربي (المدير العام للمنظمة ابرهيم قويدر، **الديار**،٢٦/٤/٢٠٠٠). أما مستوى الأمية فمرتفع جدا" وتصل أرقامه الى ٦٥ مليون عربي! (مجلة **الوسط**، العدد ٣٩٩، أيلول ١٩٩٩).

من هنا تبرز أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أضحت تشكل هاجس المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية المعنية.

ولهذه الأسباب، من الملح أن تستحوذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قسط وافر من المعالجة البحثية والتطبيقية معا".

***

تتمحور العديد من المؤلفات الصادرة حديثا" في لبنان حول الحريات وحقوق الانسان عامة"، ولا تتناول مسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة محددة. وان هي تطرقت اليها فمن زاوية مهنية بحته أو دون تعمق، وغالبا" دونما اجتراح الحلول والآليات الممكنة لها.

رب قائل أن حقوق الانسان وحدة لا تتجزأ، أي أنها حقوق مترابطة الواحدة بالأخرى بحيث لا يجوز تناول أي من هذه الحقوق دون الآخر بمعنى أن لا فائدة من معالجة شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الذي تعاني فيه الحقوق المدنية والسياسية من تقهقر وينعدم أو يضعف تمتع الانسان بها. ولا داع، بالتالي، لتخصيص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأبحاث خاصة قبل اتمام معالجة الحقوق المدنية

والسياسية ولكي لا يبدو ذلك تغليبا" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ما عداها من حقوق، ذلك أن لا أولوية في حقوق الانسان.

ثم – يضيف أصحاب هذا الرأي – ان لا تدرج في نيل حقوق الانسان. فحقوق الناس هي ملك الناس، اذ هم "(يولدون) أحرارا" متساوين في الكرامة والحقوق..." (المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

نرى – بصرف النظر عما قد تحمله هذه المقولة من تناقض – بأنه لا يمكن التسليم بها ههنا، وان كانت صحيحة في المبدأ:

ان القول بعدم جواز تجزئة حقوق الانسان – وان شكل صفةً غالبةً لهذه الحقوق – لا يبرر اغفال معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تمثل وجها" بارزا" وحيويا" من عيش الانسان، كل انسان من مستوى دخل وعدالة اجتماعية وعدالة ضريبية...

فما معنى أن ينعم الانسان، في دولة ما، بالسلم (نقيض الحرب) ان هو يرزح تحت وطأة الهواجس المعيشية من مأكل ومأوى وملبس وعناية طبية، بل كيف له أن يحسن ممارسة حرياته وحقوقه المدنية والسياسية وهو يعاني نقصا" في تأمين حقوق أكثر بداهة" ألا وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

حسنا" فعل المشترع اللبناني عندما أضاف، عام ١٩٩٠، مقدمة" الى الدستور، بأن أكد على العدالة الاجتماعية وقرنها بحرية الرأي، على النحو التالي:

الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وبالفعل، لا نخال أحدا" يدلي برأيه بحرية، في الوقت الذي يعاني فيه الجوع والمرض وهو كهل لا يقوى على العمل، أما وقد طرد من عمله تعسفا"، مما دفع به الى التسول.

والقول بعدم الأولوية في مجال حقوق الانسان – وان شكل في ذاته صفة" جوهرية" لهذه الحقوق – فمردود هنا لأسباب عديدة:

- ان عدم الأولوية المحكي عنه لهو مبدأ نسبي: فما قد يبدو أولوية" في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر.

– ان مبدأ عدم الأولوية لا يلغي مبدأ التدرج في نيل الحقوق، بشكل تام. فمعروف أن حقوق الانسان غالبا" ما تنتزع انتزاعا" ولا تمنح هباء" على رغم كونها معطى" طبيعيا". وهذا ما يستتبع ارساء خطة زمنية وموضوعية تقضي بالمطالبة، في كل مرحلة مقررة، بحق من هذه الحقوق، وهكذا تباعا"، الى حين بلوغها جميعها. وذاك بدوره يستوجب وضع الأبحاث والدراسات اللازمة.

ثم كيف السبيل الى مباشرة الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، بدءًا بالنظم الضريبية والحد الأدنى للأجور وأنظمة الضمان الاجتماعي والصحي وضمان الشيخوخة، وصولا" الى مجانية التعليم والزاميته؟ بل كيف السبيل للقيام بمجرد "حملة تلقيح"، ليس الا، ان لم نشرع بوضع الخطط والاحصاءات والدراسات المطلوبة ؟

ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكرسة في نصوص ومواثيق دولية راسخة، وهي تشكل في المبدأ، معايير دنيا اتفق على تطبيقها، ولحظت لأجل ذلك الآليات والسبل اللازمة لتنفيذها وجعلها ملزمة للدول التي أبرمتها. وهذه النصوص لا يمكن لها أن توضع موضع التطبيق السليم ما لم تجر احاطتها بالبرامج والدراسات اللازمة. وهي تكون عرضة للاضافة والتطوير والتحديث، بقدر ما يكتب فيها وحولها، على ضوء الممارسة والتطبيق. فلا يكفي الاقرار بالحق وتكريسه في نصوص ومواثيق واتفاقيات، ولو ملزمة التطبيق في المبدأ، تملأ المجلدات وتضيق بها رفوف المكتبات، دونما متابعة بحثية وتطبيقية، والا لأصبحت الحقوق الانسانية مجموعة مواد وحروف جامدة لا تعرف التطبيق.

ولا يشفع القول بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مسألة تطبيقية بحتة لا تعوزها الأبحاث النظرية. ذلك أن هذه الحقوق، مثلها مثل سائر حقوق الانسان، مسألة فكر وتطبيق في آن واحد. فبقدر ما تساهم معرفة الحقوق في تطبيقها، فان ممارستها تبقى معدومة" أو تصبح عقيمة" دون سابق كتابة ودراسة وتخطيط. ويسود تطبيقها، حينئذ، شريعة الغاب، بحيث يحجب حق ما بحجة عدم تكريسه في اتفاق، أو يساء تطبيقه لعلة أن آلية التطبيق غير ملحوظة.

ومما يعزز الدعوة الى احاطة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالأبحاث، نقدا" وتقييما" للأداء وتقويما" له، أن حقوق الانسان لا تعرف التمام والتطبيق الكامل، بحيث لا يسعنا القول يوما" بأنها محققة بشكل ناجز، في بقعة ما من العالم، حتى في أكثر البلاد رقيا" ورفاهية. فحقوق الانسان مبادئ قابلة للتطبيق النسبي، نهتدي بها ونسير اليها دون أن ندركها تماما". ولذلك يكون البحث فيها وحولها متواصلا"، دون كلل أو ملل، ذلك أنها لصيقة بالانسان، تولد معه وترافقه حتى بعد مماته (حرمة الأموات، التعويض العائلي ...). ولهذا يصعب اعتبار دولة ما على أنها تطبق حقوق الانسان بشكل كامل، حتى البلاد الاسكاندنافية ودول الغرب (في الولايات المتحدة ٣٠ مليونا" يعانون الجوع حسب التقرير الدولي المشار اليه آنفا"). وانما الدول أصبحت تقاس بمقدار احترامها لهذه الحقوق وسعيها الدؤوب لادخالها في تشريعاتها وتضمينها في صلب مناهجها التعليمية ونظمها الادارية ووضعها موضع التنفيذ.

فوفقا" لهذه المعايير تصنف الدول، بحيث يقال إن هذا البلد متقدم أو متخلف، تبعا" لمدى تنعم مواطنيه وسكانه بالعيش الكريم اللائق وصونه للكرامة الانسانية المتأصلة في كل فرد. اذ لم تعد الدول، كما في السابق، تستمد عظمتها من مجرد تفوقها العسكري أو من مدى قدرتها على شن الحروب.

***

تتناول المؤلفات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة حديثا"، مسائل كالتنمية وقانون العمل ونظم الضمان الاجتماعي وضمان الشيخوخة (وأبرزها لهنري اده) والتشريع الضريبي (عدد وافر من المؤلفات ولا سيما حول الضرائب على الدخل) خصوصا"، فيما تشح الكتابة في مواضيع أخرى لا تقل أهمية، وأخصها:

– البطالة وفرص العمل (نقع على العديد من المؤلفات والدراسات القانونية في قانون العمل دونما تخصيص مسائل البطالة وفرص العمل بدراسات اجتماعية وافية مع اقتراح الحلول لها).

– التمييز ضد المرأة (تراجع ملحوظ على المستوى البحثي في هذا الموضوع منذ أواسط التسعينات كما على المستوى التطبيقي، ما خلا بعض المؤلفات الجدية النادرة والتحقيقات الصحفية الظرفية).

– دمج الشرائح الاجتماعية المهمشة في المجتمع، كالمعوقين (عدد محدود من المؤلفات ودراسات متفرقة على الرغم من أن المعوقين يشكلون ٧ في المئة من المجتمع اللبناني وعلى الرغم من التحركات الميدانية التي يقومون بها لايصال أصواتهم ومنها حملة العشرة أيام التي قام بها اتحاد المعوقين في آب ١٩٩٨ تحت عنوان " من حق المعوقين أن ينعموا بصفة المواطنية ")،

المكفوفون، المتخلفون عقليا" (غياب شبه كلي على الصعيد البحثي).

– **الصرف الجماعي التعسفي من العمل والعمل النقابي** (حيث طغت الأخبار الصحفية المتسارعة حول التحركات العمالية وبعض عمليات الصرف الجماعي نتيجة" للأزمة الاقتصادية الراهنة،على ما عداها من الأعمال البحثية، باستثناء بعض المؤلفات والندوات البحثية القليلة وأبرزها منشورات وندوات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم حول النقابات والسياسات الاجتماعية ...).

– **التعليم المجاني والأقساط الدراسية** (قصور في المعالجة والمتابعة البحثية في الوقت الذي يتبين فيه أن حوالي ثلث اللبنانيين يتابعون الدراسة وثلثهم في التعليم الرسمي النهار، ١٩٩٨/٦/١٥).

– **مواضيع أخرى:** كالمعتقلين وحقوق الموظف المعتقل (اصدارات مقتصرة في الغالب على الجمعيات الأهلية المعنية)، التسول، الجرائم العائلية (دراسات قليلة)، البغاء (تحقيقات صحفية نادرة).

وعلى وجه خاص، يصعب الوقوع على مؤلفات متخصصة تعنى بمواضيع محظرة و/أو حساسة في المجتمع اللبناني حول:

– الخدم في البيوت: من المعروف أن الخدم في البيوت مستثنون من أحكام قانون العمل بموجب المادة ٧ منه، اذ هم لا يستفيدون من الحقوق والضمانات ومن نظام الحماية التي يؤمنها للمستخدمين.

لا نقع على معالجة بحثية مستفيضة لهذا الحرمان ولغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقونها من مستخدميهم. وانما نشير الى ظاهرة بعض التحقيقات الصحفية الجريئة، العالمية والمحلية، التي راجت منذ حوالي سنتين ثم ما لبثت أن خفتت. وقد تناولت، بشكل لافت، كيفية معاملة الخادمات السيريلانكيات في لبنان، تحت عناوين ومضامين مثيرة: تجارة الرقيق الأسود في بيروت، المنشور في Le Monde Diplomatique

للمدرسين والمستشارين التربويين الفرنسيين Marie - Odile و Xavier Favre والتحقيق الصحفي تحت عنوان " Housemaids: extra pair of hands or surrogate mother ? " المنشور في The Beirut Times، وآخر في النهار بعنوان: " آلات نصلحها بالعنف" لسامر أبو هواش.

– **عديمو الجنسية:** تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ميدان حقوق الانسان، على ضوء المبادئ الانسانية العامة و"الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه"، والصادر في ١٩٨٥/١٢/١٣، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٧).

تتفرع عن هذا الموضوع مسألة عدم المساواة بين الأمومة والأبوة في ما يتعلق بمنح الجنسية للأولاد في القانون اللبناني (القرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٢٥/١/١٩).

تغيب هذه المسائل عن الاهتمامات المباشرة للباحثين في ما عدا الناحية القانونية الصرف (في كتب الأحوال الشخصية)، ناهيك عن غياب المعالجة الاجتماعية الكاملة على الرغم من أن هذه المسألة المزمنة تعود الى عشرات السنين دون أن تجد لها حلا" ناجعا" لها يضع الأسس القانونية الثابتة والشفافة.

– من جهة أخرى، يتوانى الباحثون عن التطرق الى عدم انضمام لبنان الى عدد غير محدود من الاتفاقيات الدولية، ومنها ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة، الا عرضا". من هذه الاتفاقيات:

– الاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٩ تموز ١٩٤٨.

– الاتفاقية رقم ١٣٥ الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٧١.

في المقابل، تلاقي الأبحاث والرسائل الجامعية المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية والعلمية، لا سيما مع اقرار قانون حماية هذه الملكية في لبنان وتطور المعلوماتية، نموا" مضطردا".

***

لا داع للتأكيد على أن الكتابة في أيامنا هذه لا تلاقي – في الجانب الآخر – تقديرا" وافيا" من القراء. وهذا التراجع في عدد القراء ينعكس على الاصدارات والمؤلفات المتعلقة بحقوق الانسان عامة" وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنوع خاص، فيما تستحوذ الأنباء الصحفية اليومية التي ترصد الانتهاكات المباشرة لهذه الحقوق، على اهتمام أكبر نسبيا". تليها مرتبة" ملاحق كبرى الصحف اليومية (ملحق **حقوق الناس** في النهار سابقا" وكان من شأنه نشر ثقافة حقوقية سليمة، ملحق "المرأة في المجتمع" في **الديار** ويسلط الأضواء على مسائل فريدة كالبغاء، تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧)، ثم التقارير الدورية التي كانت تصدرها الجمعيات الأهلية وما لبثت أن توقفت (الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان مثلا").

***

ان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية جوانب عديدة هامة، أساسها القضاء على جميع الفروقات الاجتماعية، فلا يعقل أن تتطور المدينة على حساب الريف أو أن تلف أحياء من البؤس مدنا" تزخر بها ناطحات سحاب، بسبب الاكتظاظ السكاني والضيقة المعيشية. وبالفعل، فقد تبين أن ثلث اللبنانيين يقطنون في الجبل في مقابل ٤٥ بالمئة في المدن وضواحيها! (النهار، احصاء سكاني، أنيس أبي فرح، ١٩٩٥/٨/٢٢) .

لقد بات مفروغا" منه أن لا سلاما" عالميا" حقيقيا" ودائما" في ظل وجود مجتمعات فقيرة تقابلها مجتمعات غنية تنعم بالرخاء الاقتصادي والاجتماعي. فكيف تراه يبقى الحال بين مجتمعات الشرق والغرب متى عرفنا أن "مولودا يبصر النور كل ١،٢٥ ثانية في مصر التي زاد عدد سكانها وتجاوز مطلع ١٩٩٦ الستين مليون نسمة" (مركز الاحصاءات الوطني في مصر، النهار نقلا"عن صحيفة الأهرام، ١٩٩٦/٢/١٧).

أعرب واضعو تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٨ عن قلقهم من "الانعدام المتزايد للتوازن "، مما أتاح تحسين الرفاهية لقسم من سكان العالم.

ثم أليس من المخيف أن نعرف أن نسبة عشرين في المئة من الميسورين من سكان العالم يستأثرون بـ ٨٦ بالمئة من حجم الاستهلاك العالمي. وهم، على سبيل المثال، يستهلكون ٤٥ بالمئة من اللحوم والأسماك في مقابل معدل استهلاك نسبته ٥ بالمئة للفقراء.

**

ان مسألة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية مسألة فردية، يعنى بها انسان فرد، بقدر ما هي مسألة عامة، محلية ودولية، تعنى بها مؤسسات المجتمع المدني والدول والمنظمات الدولية، لذلك يقتضي أن تتضافر جهود الجميع في سبيلها، على المستويات البحثية والتطبيقية معا".

انطوان مسرّه، استاذ، الجامعة اللبنانية، منسق الابحاث في المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومنسق برنامج "مرصد الديمقراطية في لبنان" (مؤسسة جوزيف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي).

نائلة معوض، نائب في المجلس النيابي.

محمد كاظم مكي، المفتش العام التربوي، المنسق العام لمادة "التربية الوطنية والتنشئة المدنية" في المركز التربوي للبحوث والانماء.

كامل مهنا، رئيس مؤسسة عامل، طبيب ومحاضر في الجامعة اللبنانية، منسق عام تجمع الهيئات الاهلية العربية.

ميشال موسى، وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

عائدة يزبك، باحثة في علم الاجتماع، المدرسة اللبنانية للتدريب لاجتماعي، جامعة القديس يوسف.